

سنن البيهقي الكبرى

(٢٠ باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس قال ثنا الربيع قال قال الشافعى ٣ وللمؤلفة قلوبهم في قسم الصدقات سهم والذي أحفظ فيه من متقدم الخبر أن عدي بن حاتم جاء إلى أبي بكر الصديق بغيرا ثلاثة منها ٤ بكر أبو فأعطيه قومه صدقات من الإبل من بثلاثمائة قال أحسبه ٥ وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد بمن أطاعه من قومه فجاء بزهاء ألف رجل وأبلى بلاء حسنا وليس في الخبر من أين أعطاها إياها غير أن الذي يكاد أن يعرف القلب بالاستدلال بالأخبار وأعلم أنه أعطاها إياها من سهم المؤلفة قلوبهم فإذا زاده ليرغبه فيما صنع وإنما أعطاها ليتألف به غيره من قومه ممن لا يثق به بمثل ما يثق به من عدي بن حاتم فأرى أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم في مثل هذا المعنى إن نزلت نازلة بالمسلمين ولن تنزل إن شاء الله)